

عناصر الإجابة بخصوص السؤال الكتابي  
الذي تقدمت به النائبة المحترمة السيدة ألفة المرواني

**نص السؤال:** لماذا لا يقع التخلي عن عطلة يوم السبت والاكتفاء بيوم راحة وحيد في الأسبوع؟

**الإجابة:**

أتشرف بإفادتكم أن توزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تم ضبطه بمقتضى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012، وذلك من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة بحساب أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع خلال فترة التوقيت الشتوي وواحد وثلاثين ساعة ونصف (31.5) في الأسبوع خلال فترة التوقيت الصيفي.

وقد سبق إقرار اعتماد أسبوع عمل بخمسة أيام عدة استشارات موجهة للأعوان العموميين والمواطنين والمؤسسات والشركات الخاصة والمؤسسات العمومية ومكونات المجتمع المدني والتي أفرزت في مجملها اقتراح اعتماد نظام عمل بخمسة أيام في الأسبوع.

و تجدر الإشارة في هذا السياق أن النظام الحالي للتوقيت الإداري أخذ بعين الاعتبار عند توزيع ساعات و أيام العمل مختلف التحولات و الخصوصيات على المستوى الوطني و الدولي دون أن يؤول ذلك إلى التقليل فيها و ذلك تطبيقا لأحكام الفصل 25 من قانون الوظيفة العمومية الذي ينص على مدة عمل سنوية تتراوح بين 2000 و 2400 ساعة، وتبلغ مدة العمل السنوي بالتوقيت الوارد بالأمر 1710 لسنة 2012، 2003.5 ساعة وهو ما يفوق التوقيت الإداري القديم البالغ 2001 ساعة ، كما يتجاوز معدل ساعات العمل الأسبوعية والبالغ 40 ساعة معدل الساعات الأسبوعية القديم المقدّر ب 38 ساعة.

هذا و نفيديكم أنه يمكن للوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري اقتراح توزيع لأوقات وأيام العمل يختلف عن التوزيع المذكور أعلاه لفائدة بعض الأصناف من الأعوان، إذا تطلبت طبيعة عملهم ذلك كما يتعين على الوزير أو رئيس الجماعة المحلية أو المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعني بتنظيم حصص استمرار أو تناوب خارج أوقات وأيام العمل

المذكورة، بما في ذلك يوم السبت، بالمصالح التي لها علاقة مباشرة بالمتعاملين مع الإدارة، من ذلك مثلا قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 المتعلق بتنظيم حصص استمرار خارج أوقات وأيام العمل ببعض الهياكل العمومية، و الذي نص في فصله الأول على أنه تنظم حصص استمرار كل يوم سبت بداية من التاسعة صباحا إلى منتصف النهار من قبل الهياكل العمومية التالية:

- مصالح الحالة المدنية بجميع البلديات والدوائر البلدية
- القباضات المالية والبلدية،
- مكاتب العلاقات مع المواطن،
- مراكز الصحة الأساسية.

أما بخصوص النقطة المتعلقة بالاستغناء عن يوم السبت لجميع القطاعات، أتشرف بإفادتكم أن توزيع أوقات وأيام العمل المذكور أعلاه لا ينطبق على:

1. الأعوان المكلفين بحفظ النظام والأمن العام الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة بهم بما في ذلك أعوان الديوانة والحماية المدنية.

2. الأعوان العاملين بالمؤسسات العمومية للتربية والطفولة والتكوين والتعليم العالي والهياكل الصحية العمومية.

والسلام

